

هل يجوز إعطاء الزكاة لمن اقترض لشراء بيت وتأثيثه أم يجب عليه بيع البيت والانتقال للإيجار؟

عبدالمحسن الزامل

هذا رجل يعمل في وظيفة فوق متوسطة في مدينة الرياض واشترى منزلاً يليق بمثله بالقرض العقاري واحتاج لاستكمال تأليف بيته
لاخذ قرض اخر بالاطافة الى ديون عليه لبعض الناس ويقول لم - [00:00:00](#)
ناخذ قرضاً لسفر او رفاهية ولكن هذه ضروراتي وهو الان يدفع قيمة قروضه شهرياً ولا يبقى له من مرتبه الا ما لا يسد فاقتته هل
يجوز لي ان اعطيهم زكاتي من جهة انهم من الغانمين ام يلزم بيع هذا البيت والانتقال الى الايجار - [00:00:13](#)
ربما حتى لو باع لم لم يتخلص من جمع ديونه او لا ينبغي ان يعلم ان يعني يقول اه القرض ياخذ قرض انهم البنوك لا تقرض تسميته
من خطأ تسمية القرض عقد رفاق - [00:00:30](#)
انما هذه ديون او تمويل ونحو ذلك اما ما يتعلق لكونه مدين والبيت يليق بمثله في هذه الحالة لا يلزم بيعه لا يلزمه بيعه ويستأجر
لم يقل به احديما والله اعلم - [00:00:48](#)
انه يلزم بيع بيته لكن لو كان إنسان عنده مثلاً بيت كبير مثله مثلاً قصر وهو يستغني عنه مثلاً بجزء منه ويمكن حين او اذا باعه
واشترى بيت مثلاً اخر - [00:01:15](#)
فانه يقضي ديونه. هذا هو اللي يتكلم فيها العلم اما من كان له هذا البيت الذي بناه وكان يترتب عليه ديون في هذه الحالة وان كان
راتبه مثلاً نعم يقول - [00:01:33](#)
يعني ولو كان له مرتب مثلاً جيد مثلاً لكنه لا يكفيه يذهب هذا المرتب في سداد الديون ولا يبقى شيء له لاجل آآ سند حاجاته يعطى
من الزكاة بقدر حاجته. فان كان فقير يحتاج في نفقة يعطى - [00:01:56](#)
وان كان مثلاً عليه ديون يطالبه بها اصحابها فانه يعطى ما تيسر من او يعطى جميع الدين الذي يطالب به. يطالب به اصحابه فهو من
اهل الزكاة بوصف كونه غانم وكذلك بوصف كونه - [00:02:15](#)
محتاج من الفقراء - [00:02:34](#)